

فصل في تملك الصداق

أحمد الصقعوب

فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه ان كان معينا ولها التصرف وضمانه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضة. وان اقبحها الصدقة ثم طلق قبل الدخول رجب اعليها بنصفه ان كان باقيا. وان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها. وان كان تالفا رجع -

00:00:00

ففي المثل بمنصف مثله وفي المتقوم بمنصف قيمته يوم العقد. والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برى منه -
00:00:30 -

صاحبها وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق. رجع عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه -

00:00:50